بعدها اقرب اجازة واحضار المستاجر في القلب سببا لشمول الرحمة له
اذا تنزلت على قلب القارى والحق بها الاستيجار لمحض الذكر والدعا عقبه
وسيأتى فى الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه اوكونه بحضرته
كاف وان لم يجتمعا وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك
اومثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم اوزيادة فى شرفه جائز كما قاله
جماعات من المتاخرين وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه حسن بل
مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بامره
بنحو سؤال الوسيلة له فى كل دعا بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل فى
الاولى كثير شائع فى اللغة والاستعمال نظير ما مر فى بما باع به فلان
فرسه وليس فى الدعا بالزيادة فى الشرف ايهام نقص كما اوضحت ذلك
فى افتا طويل وفى حديث ابى المشهور اجعل لك فى صلاتى اى دعائى
اصل عظيم فى الدعا عقب القراة وغيرها من الزيادة فى شرفه ان يتقبل
الله عمل الداعى بذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة كان له صلى
الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التى بينه وبين كل عامل
مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففى الاولى ثواب الابلاغ
الصحابى وعمله وفى الثانية ذلك كله وابلاغ تابع التابعى وهكذا
وذلك شرف لا نهاية له واعلم انه لو استاجره لقراة فقرا جنبا ولو ناسيا
لم يستحق شيا اذ القصد بالاستيجار لحصول ثوابها لانه اقرب الى نزول
الرحمة وقبول الدعا عقبها والجنب لا ثواب له على قراته بل على قصده
فى صورة النسيان لمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على افعال الصلاة
المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراة والذكر والخشوع
وقصده فعل العبادة مع عذره فمحل اطلاق اثابة الجنب الناسى على
اثابته على القصد فقط واثابته لا تحصل غرض المستاجر المذكور
ويؤيده عدم الاعتداد بقراته فى سنية سجود التلاوة لها كما مر
وقولهم لو نذرها فقرا جنبا لم يجزيه اذ القصد من النذر التقرب لا المعصية
اى ولو فى الصورة لتدخل قراة الناسى فلا تقرب بها وبه فارق البر
بقراة الجنب سوانص فى حلفه على القراة وحدها ام مع الجنابة والا وجه
انه لو استاجر لتعليم القران استحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير
مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ولو ترك
من القراة المستاجر عليها ايات فالاوجه لزوم قراة ما تركه ولا يلزمه
استيناف ما بعده وانه لو استاجره لقراة على قبر لا يلزمه عند الشروع

ان ينوى

ان ينوى ان ذلك عما استوجر عنه بل الشرط عدم الصارف ولانيا فيه تصريحهم
فى النذر باشتراط نيته انها عنه لان هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استوجر
له بخلاف ما ذكروه ويوخذ منه انه لو استوجر لمطلق القراة وصححناه احتاج
الى النية فيما يظهر وتصح لاجارة ولو من زوج كامر لحرة او امة وان كانت
كافرة ان امنت فيما يظهر لحضانة وهى الكبرى الاتية فى كلامه من الحضن
وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمنه اليه وارضاع ولو للبا ومعا
وحينئذ فالمعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان ولاحدهما فقط لان
الحضانة نوع خدمة ولاية الارضاع المتقدمة اول الباب وتدخل الحضانة
الصغرى فيه وهى وضعه فى الحجر والقامه الثدى وعصره له لتوقفه عليها
ومن ثم كانت هى المعقود عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع
واما الاعيان فتتبع للضرورة وانما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد
الحاجة اليه ولابد من تعيين مدة الارضاع ومحله اهو بيته لانه احفظ
او بيت المرضعة لانه اسهل فان امتنعت من ملازمة ما عين او سافرت
تخير ولا تستحق اجرة من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برؤيته او وصفه
كما فى الحاوى لاختلاف شربه باختلاف سنه وتكلف المرضعة تناول ما يكثر
اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر بخلاف وطء لا ضرر فيه ولو وجد بلبنها
علة تخير به المستاجر وشمل كلام المص ما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ
تسع سنين خلافا لما فى البيان ولو سقته لبن غيرها فى اجارة ذمة استحقت
الاجرة او عين فلا والاصح انه اى الشان لا يستتبع احدهما اى الارضاع
والحضانة الكبرى الاخرى لانهما منفعتان مقصودتان يجوز افراد كل منهما
بالعقد فاشبها سائر المنافع والتالى نعم للعادة بتلازمهما والحضانة
الكبرى حفظ صبى اى جنسه الصادق بالانثى وتعهده بغسل راسه
وبدنه وثيابه ودهنه بفتح الدال وكحله وربطه فى المهد وتحريكه
لينام ونحوها لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك اما الدهن بضم الدال
فالاوجه انه على الاب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها ولو استاجر
لهما اى الحضانة الكبرى والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ
العقد فى الارضاع فيسقط قسطه من الاجرة دون الحضانة لما مر من
ان كلا منهما مقصود معقود عليه والحضانة الصغرى ان لم تقم بعد وضعه فى
حجرها مثلا الثدى كما مر ولو استاجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى
لم تصح والاصح انه لا يجب حبر بكسر الحا وخيط وكحل وصبغ وطلع على وراق
وهو الناسخ وخياط وكحال وصباغ وملقح وفى معنى ذلك قلم النساخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)